37853 - { مسند عمر } قال البيهقي في السنن : ثنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني ثنا أبو بكر الإسماعيلي ثنا عبد ا بن وهب يعني الدينوري ثنا عبد ا بن محمد هارون الفريابي قال : سمعت الشافعي محمد بن إدريس بمكة يقول : سلوني ما شئتم أنبئكم من كتاب ا D ومن سنة رسول ا صلى ا عليه وسلّم قال : فقلت له : أصلحك ا ما تقول في المحرم يقتل زنبورا ؟ قال : نعم بسم ا الرحمن الرحيم قال ا تعالى (وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم : اقتدوا باللذين من بعدي : أبي بكر وعمر وحدثنا سفيان بن عيينة عن مسعر قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب Bه أنه أمر المحرم بقتل الزنبور .

(هق) (الشافعي Bه هو الإمام الكبير أبو عبد ا بن أدريس القرشي الهاشمي المطلبي المكي أحد الأئمة الأربعة لأهل السنة ولد سنة 150 وتوفي سنة 204 وخير كتاب تقرأ فيه سيرته وحياته (مناقب الشافعي) في مجلدين للامام البيهقي . والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (5 / 212) . ص)